

Distr.: General
3 April 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والتي تنطبق ولايتها أيضاً على التدابير المفروضة بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتتسرف بإبلاغ اللجنة بأن حكومة جنوب أفريقيا قد شرعت في عملية تنفيذ التدابير اللازمة لإنفاذ أحكام القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

وجميع المعلومات الواردة في المذكرات الدبلوماسية السابقة بشأن التدابير التي اتخذتها حكومة جنوب أفريقيا لتنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) ستنتطبق أيضاً على تنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

وبالإضافة إلى المعلومات الآنفه الذكر، تود حكومة جنوب أفريقيا أن تُطلع اللجنة على التدابير الأخرى التي اتخذتها لإنفاذ أحكام القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

تقرير جنوب أفريقيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

مجلس جنوب أفريقيا المعني بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل هو الهيئة القانونية التي عينها وزير التجارة والصناعة بمقتضى قانون حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل لعام ١٩٩٣ (القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٩٣) (قانون عدم الانتشار) لكي تقوم، نيابة عن الدولة، بحماية مصالح جنوب أفريقيا والوفاء بمسؤولياتها والاضطلاع بواجباتها في ما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويعمل المجلس من أجل مراقبة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال تنفيذ قانون عدم الانتشار وسياسة الحكومة في مجال عدم الانتشار. وتقدم أمانة المجلس، التي توجد داخل وزارة التجارة والصناعة، الدعم الفني والسكرتاري والإداري اللازم للمجلس لمساعدته على تحقيق هدفه المتمثل في مراقبة السلع الخاضعة للمراقبة وتسجيلها وتفتيشها والتحقق من تصنيع السلع الخاضعة للمراقبة (ذات الاستخدام المزدوج) واستيرادها وتصديرها وتخزينها واستيرادها وإعادة تصديرها ونقلها العابر (بما في ذلك إعادة شحنها) واستخدامها النهائي. ويقوم المجلس أيضاً بالإجراءات اللازمة لكفالة الامتثال للمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها جنوب أفريقيا. وعلاوة على ذلك، عيّن المجلس عدداً من اللجان التي تقدم المشورة للمجلس بشأن جميع المسائل المتصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ومن بين اللجان الرئيسية لجنة المراقبة، وهي لجنة مشتركة بين الإدارات أنشئت لاستعراض جميع طلبات استيراد وتصدير السلع والتكنولوجيات المصنفة ضمن السلع الخاضعة للمراقبة في التشريع الثانوي الصادر وفقاً لقانون عدم الانتشار. وخلال استعراض طلبات تصدير السلع الخاضعة للمراقبة، تنظر لجنة المراقبة في جميع العوامل المتصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الجزاءات وتدابير الحظر ذات الصلة بها. ومن ثم فإن هذه الهياكل ستولي الاعتبار الواجب لقرارات مجلس الأمن التي اتخذت بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المداولات المتعلقة بأي معاملات محتملة في السلع والتكنولوجيات الخاضعة للمراقبة وفق قانون عدم الانتشار والتشريع ذي الصلة به، والتي يمكن استخدامها في استحداث أو تصنيع أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها.

وقد أعادت هيئة الطيران المدني في جنوب أفريقيا تأكيد جميع المعلومات المقدمة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، حسبما ينطبق على تنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت الإدارات المعنية التالية بالقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦):

(أ) إدارة تسجيل الطائرات؛

(ب) إدارة إصدار التراخيص لموظفي الطيران؛

(ج) إدارة عمليات الطيران (تصاريح التشغيل لشركات الطيران الأجنبية) (تبدأ عملية تجهيز تصاريح التشغيل لشركات الطيران الأجنبية في إدارة النقل، وبالتالي سيتم تدبير الطلبات هناك)؛

(د) إدارة إصدار شهادات الطائرات (شهادة النوع)؛

(هـ) قسم امتحانات موظفي الطيران.

وتقوم هيئة الطيران المدني في جنوب أفريقيا في الوقت الحالي أيضاً بتشغيل نظام للأعمال المؤسسية، الغرض منه هو دمج نظم تكنولوجيا المعلومات وتمكين الهيئة أيضاً من التعامل مع العملاء إلكترونياً. ويجري حالياً تنفيذ هذا المشروع وقد أُبلغت إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأن النظام يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خاصية وظيفية ستساعد الموظفين على توجيه الانتباه إلى أي طلبات تخص مواطنين أو شركات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما طُلب من جميع الإدارات المعنية إبلاغ مكتب العلاقات الدولية التابع لهيئة الطيران المدني في جنوب أفريقيا عند تلقي أي طلبات من هذا القبيل. وأُبلغت هياكل صناعة الطيران المدني أيضاً بالجزءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال اجتماع منتدى الاتصال الصناعي الذي استضافته هيئة الطيران المدني في جنوب أفريقيا.

وهيئة الادعاء الوطنية في جنوب أفريقيا هي المؤسسة الوطنية التي تتولى تنفيذ القانون الوطني لتحديد الأسلحة التقليدية رقم ٤١ لعام ٢٠٠٢ وقانون الطاقة النووية رقم ٤٦ لعام ١٩٩٩. وفي ما يتعلق بالرخص اللازمة لاقتناء أو حيازة المواد النووية والمواد الخاضعة لقيود والمعدات النووية والمواد المتصلة بها، وبعض الأنشطة المتصلة بها، فقد جاء تحديداً في المادة ٣٤ من قانون الطاقة النووية ما يلي:

” (١) لا يجوز لأي شخص أو مؤسسة أو منظمة أو هيئة، إلا بإذن خطي من الوزير،

(أ) حيازة أي مادة مصدرية، إلا إذا

‘١’ كانت الحيازة ناتجة عن عمليات التنقيب أو الاستصلاح أو التعدين التي قام بها الشخص أو المؤسسة أو المنظمة أو الهيئة بصورة قانونية؛

‘٢’ أو كانت الحيازة نيابة عن أي شخص كان قد حاز المادة المصدرية بالطريقة المذكورة في الفقرة الفرعية ‘١’؛

٣' أو كان الشخص أو المؤسسة أو المنظمة أو الهيئة قد حصل بصورة قانونية على المواد المصدرية بأي طريقة أخرى؛

(ب) حيازة ما يلي:

١' المواد النووية الخاصة؛

٢' المواد الخاضعة لقيود؛

٣' مادة سادس فلوريد اليورانيوم؛

٤' الوقود النووي؛

٥' المعدات النووية والمواد المتصلة بها؛

(ج) حيازة أي مواد مصدرية أو استخدامها أو التصرف فيها؛

(د) استيراد أي مواد مصدرية إلى الجمهورية؛

(هـ) معالجة أي مواد مصدرية أو تخصيبها أو إعادة معالجتها؛

(و) الحصول على أي مواد نووية خاصة؛

(ز) استيراد أي مواد نووية خاصة إلى الجمهورية؛

(ح) استخدام أي مواد نووية خاصة أو التصرف فيها؛

(ط) معالجة أي مواد نووية خاصة أو تخصيبها أو إعادة معالجتها؛

(ي) الحصول على أي مواد خاضعة لقيود؛

(ك) استيراد أي مواد خاضعة لقيود إلى الجمهورية؛

(ل) استخدام أي مواد خاضعة لقيود أو التصرف فيها؛

(م) إنتاج الطاقة النووية؛

(ن) تصنيع مادة سادس فلوريد اليورانيوم أو إنتاجها أو حيازتها

أو التصرف فيها بشكل آخر؛

(س) استيراد مادة سادس فلوريد اليورانيوم إلى الجمهورية؛

(ع) تصنيع الوقود النووي أو الحصول عليه أو التصرف فيه؛

(ف) استيراد الوقود النووي إلى الجمهورية؛

(ص) تصنيع المعدات النووية والمواد المتصلة بها أو إنتاجها أو استيرادها

أو اقتناؤها بشكل آخر؛

- (ق) التصرف في أي نفايات مشعة أو وقود مشع أو تخزينه أو إعادة معالجته (عندما يكون هذا الأخير خارج حوض الوقود المستهلك)؛
- (ر) نقل أي من المواد المذكورة أعلاه؛
- (ش) التصرف في أي تكنولوجيا ذات صلة بأي من المواد أو المعدات المذكورة أعلاه.

وبالمثل، تنص المادة ١٣ من القانون الوطني لتحديد الأسلحة التقليدية على وجه التحديد على أنه في ما يتعلق بالرقابة على الأصناف الخاضعة للمراقبة، لا يجوز لأي شخص أن يتاجر في الأصناف الخاضعة للمراقبة أو يمتلكها (الذخائر أو السلع ذات الاستخدام المزدوج) المشار إليها في المادة ٢٧ (٣)، ما لم يكن ذلك الشخص مسجلاً لدى الأمانة وحائزاً على ترخيص منحه له اللجنة وأصدرته الأمانة.

ووحدة دعاوى الجرائم ذات الأولوية في مكتب مدير هيئة الادعاء الوطنية هي الكيان المختص المكلف بتنفيذ هذه القوانين، إذا أحلّ أي شخص بأحكام هذه القوانين في ما يتعلق تحديداً بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

واستجاب مركز الاستخبارات المالية بوجه خاص للفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦). فقد قام مركز الاستخبارات المالية، بالتعاون مع إدارة العلاقات الدولية والتعاون وجميع المؤسسات المالية في جنوب أفريقيا، بتحديد هوية جميع الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الملحقين بسفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جنوب أفريقيا. وأشارت المعلومات التي قدمتها إدارة العلاقات الدولية والتعاون إلى أسماء تسعة موظفين معروفين. وساعدت المعلومات التي تلقتها المؤسسات المالية المحلية في التعرف على هوية أربعة أفراد إضافيين، خُولت لهم حالياً صلاحيات التوقيع على حسابات تحتفظ بها سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتعمل إدارة العلاقات الدولية والتعاون ومركز الاستخبارات المالية معاً للتثبت من وضع الأفراد الأربعة الإضافيين وستقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في الوقت المناسب.

وقد تأكد أيضاً أن سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحتفظ بحسابين جارين في مؤسستين مالتين محليتين منفصلتين عن بعضهما البعض. وأحد هذه الحسابين هو حساب بالعملات الأجنبية في مصرف Standard Bank (رقم 090445643) والآخر هو حساب جارٍ في مصرف Nedbank (رقم 1634039955). ولم يتسنَّ التعرف على أي حسابات في المؤسسات المالية المحلية يملكها أي موظف من الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعروفين.

وأفاد المصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا بأن محتوى قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) قد عُمم على الإدارات التي يحتمل أن تكون معنية بهذا الأمر داخل المصرف الاحتياطي للتعليق عليه وتنفيذه. وتقتن إدارة المراقبة المالية التابعة للمصرف الاحتياطي معاملات الصرف الأجنبي العابرة للحدود ضمن الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة مراقبة الصرف لعام ١٩٦١. ويُسمح للوكلاء المعتمدين حسب الأصول المتعاملين بالعملات الأجنبية والوكلاء المعتمدين المتعاملين بالعملات الأجنبية ذوي الصلاحيات المحدودة دون سواهم بشراء أو بيع أو اقتراض العملات الأجنبية لأغراض مسموح بها، رهناً بالأحكام والشروط والحدود المبينة في دليل العملات والصرف. ويجب إحالة طلبات الصرف الأجنبي التي تخرج عن نطاق الدليل إلى دائرة الرقابة المالية للفصل فيها. ويقوم الوكلاء المعتمدون حسب الأصول المتعاملون بالعملات الأجنبية والوكلاء المعتمدون المتعاملون بالعملات الأجنبية ذوو الصلاحيات المحدودة بالغالبية العظمى من معاملات الصرف الأجنبي دون الرجوع إلى إدارة الرقابة المالية. ومن المؤكد أن هؤلاء المتعاملون بالعملات الأجنبية ملزمون أيضاً بالتقيد بالتشريعات الأخرى، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر قانون مركز الاستخبارات المالية لعام ٢٠٠١ (القانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠١).

والمصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا مكلف بالإشراف، من خلال قسم الإشراف المصرفي التابع له وإدارة المراقبة المالية، على المؤسسات الخاضعة للمساءلة وبكفالة امتثال تلك الخاضعة لإشرافه لقانون مركز الاستخبارات المالية من أجل ضمان وجود الضوابط اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشمل ذلك إجراء استعراض دوري لتنظيم وإجراءات الفحص المعتمدة وفقاً للجزاءات.

و بموجب اتفاق طويل الأمد مع إدارة العلاقات الدولية والتعاون، تَبْلَغ إدارة المراقبة المالية بواسطة البريد الإلكتروني بقرارات الأمم المتحدة و/أو التغييرات التي تطرأ عليها. وعند استلام هذه الرسائل الإلكترونية، تتخذ إدارة المراقبة المالية الخطوات اللازمة لضمان التنبيه على النحو الواجب إلى أسماء الأطراف الخاضعة للجزاءات في نُظُمها الإلكترونية. ويترتب على ذلك أن أي طلب من طلبات العملات الأجنبية تتلقاه إدارة المراقبة المالية يشمل أطرافاً خاضعة للعقوبات يجب أن يحال إلى الموظفين المعيّنين للفصل فيه. وقد نُبه على النحو الواجب إلى الأسماء المدرجة في قوائم قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) بهذه الطريقة. ومن الجدير بالذكر أن هذا التنبيه لا يشمل معاملات الصرف الأجنبي التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون حسب الأصول المتعاملون بالعملات الأجنبية والوكلاء المعتمدون المتعاملون بالعملات الأجنبية ذوو الصلاحيات المحدودة، والتي لم تحل إلى دائرة المراقبة المالية.

أما في ما يتعلق بقيام المصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا نفسه، أو بالنيابة عن جهات أخرى، بمعاملات تتم عبر الحدود بواسطة نظام SWIFT، فإن إدارة الأسواق المالية التابعة له تستخدم أداة الفحص وفقاً للجزاءات في نظام SWIFT لفحص جميع المعاملات الصادرة بمقارنتها مع قوائم الجزاءات. ويقوم قسم إدارة المخاطر والامتثال في المصرف الاحتياطي لجنوب أفريقيا بتقييم جميع "نتائج البحث" لكفالة التقيد بالجزاءات المطبقة.

وتفيد إدارة العلاقات الدولية والتعاون بأن ملاك الموظفين في سفارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تم تعديله بإلغاء منصب مستشار والاستعاضة عن منصب وزير بمنصب سكرتير ثان.
